

تعيين أعضاء مجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

إعلان لتعيين أعضاء مجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان الجنوبي:

تعلن وزارة الطاقة والمياه عن فتح باب الترشيح لتعيين ستة أعضاء غير متفرغين لمجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان الجنوبي من داخل أو من خارج الملاك وفقاً للمرسوم رقم ١٤٦٠٠ تاريخ ١٤/٦/٢٠٠٥ (النظام العام للمؤسسات العامة) ووفقاً للآلية التي اعدتها وزارة الطاقة والمياه بما يراعي قواعد الشفافية والحوكمة الرشيدة ويعزز فرص اصحاب الكفاءات.

أولاً: الشروط المطلوبة للتعيين من داخل الملاك:

- أن يكون الموظف بين الموظفين المنتسبين الى احدى الفئات الثلاث العليا في الادارات العامة.
- سجل وظيفي خالٍ من العقوبات التأديبية باستثناء التنبيه واللوم.
- اثبات الخبرة والكفاءة في المجالات الادارية والتنظيمية.

ثانياً: الشروط المطلوبة للتعيين من خارج الملاك:

١- الشروط العامة:

- أن يكون لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات.
- أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره وأن لا يتجاوز الواحدة والستين.
- ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية أو محاولة جنائية أو جنحة أو محاولة جنحة شائنة.
- أن لا يكون مصاباً بضعف جسدي أو عقلي يجعله عاجزاً عن اداء مهامه مع حفظ حقوق الأشخاص من ذوي الإحتياجات الخاصة.
- ان لا يكون رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة أو مؤسسة عامة أخرى.
- ان لا يكون له أو لأحد من اقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات التي تجريها الادارة.
- ان يكون غير مصروف أو معزول من وظيفته أو خدمة عامة في احدى الادارات العامة أو المؤسسات العامة والبلديات بقرار تأديبي.

٢- المؤهل العلمي:

- ان يكون المرشح من حملة شهادات جامعية معترف بها في مجال :
- الحقوق أو الهندسة العامة أو مهندس متخصص في المياه أو البيئة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو إدارة الاعمال أو الطب (الشهادات يجب أن تكون مثبتة بموجب إفادة صادرة عن المرجع المختص ومصدقة وفقاً للأصول لابرازها في حال ترشحه لاجراء المقابلة).
- وتعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الاجازة الجامعية المطلوبة في الاختصاص عينة قيمة مضافة لملف المرشح.

٣- الخبرة العملية:

- أن يكون من ذوي الخبرة العملية في المجالات أعلاه.
- يفضل ان لا تتدنى الخبرة في مجال الاختصاص عن عشر سنوات منها خمس سنوات في موقع قيادي.

٤- الكفاءات:

- معرفة في قطاع المياه أو الصرف الصحي.
- قدرة على التواصل مع الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية.
- خبرة في ادارة التفاوض وحل النزاعات.
- التمتع بمعايير أخلاقية عالية وإستقلالية، التزام بالشفافية والتجرد في التعاطي بالشؤون التنظيمية.
- إتقان اللغة العربية واحدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية ويعتبر الالمام بلغة ثالثة قيمة مضافة.
- إمتلاك المرشح تجربة على مستوى اتخاذ القرار في المجال الاداري أو التنظيمي أو الإستشاري او القانوني.

٥- موانع التعيين:

- أن يكون قد صدر بحقه قرار تأديبي قضى بعقوبة غير التنبيه أو اللوم.
- أن يكون مصروفاً من عمل في القطاع الخاص نتيجة لاجراءات مسلكية (على أن يرفق صاحب العلاقة تعهداً على مسؤوليته بذلك تحت طائلة استبعاده، لابرازه في حال ترشحه لاجراء المقابلة).
- أن يكون قد أعلن افلاسه قضائياً أو أعلن توقفه عن الدفع.

٦- بغية التثبيت من إستيفاء المرشحين للأهلية والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والكفاءات المطلوبة لأشغال هذا المنصب، يقتضي على المرشح أن ينظم ملفاً بالمستندات المثبتة لذلك الصادرة عن المراجع المختصة والمصدقة أصولاً لإبرازه في حال ترشحه لاجراء المقابلة متضمناً تعهداً بضمه المستندات المطلوبة والمعلومات المدرجة في الملف المذكور.

-ان عدم استيفاء اي شرط من الشروط العامة والخاصة المبينة أعلاه سيؤدي الى استبعاده تلقائياً.

ثالثاً: الدور والمهام:

يتولى مجلس الادارة المؤلف من ٧ أعضاء بمن فيهم الرئيس السهر على تنفيذ سياسة المؤسسة العامة وتوجيه نشاطها وتأمين حسن سير العمل فيها. من مهامه على سبيل المثال إقرار وتطبيق:

* نظام المستخدمين، ملاك المصلحة وشروط التعيين وسلسلة القئات والرتب والرواتب، نظام الاجراء النظام الداخلي.

* النظام المالي، تصميم الحسابات، نظام الاستثمار، على أن يتضمن قواعد الاستثمار وكيفية ضبط المخالفات وفرض الغرامات والعقوبات.

* الموازنة السنوية وقطع حساباتها، الجردة الاجمالية السنوية للمواد.

* استعمال الاحتياطي العام، تحديد وجهة استعمال الارباح وطرق تغطية الخسائر.

* طلبات سلفات الخزينة والاقرض والاستقراض.

* التعريفات وأسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

* صفقات اللوازم والاشغال والخدمات وقبول التبرعات والهبات.

* المداعة أمام القضاء.

على ان يعقد مجلس الادارة أقله جلسة مرة كل أسبوع.